تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية - دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض قضايا المحاكم الإدارية لعام ١٤٤٣هـ

Reasoning Judicial Rulings with Jurisprudential Rules - A Foundational and Applied Study on Some Cases of Administrative Courts for the Year 1443 AH

إعداد

مشاري بن فهد بن صمدان البشري

Mishari Fahd Samdan Al-Bishri

طلب ماجستير بكلية الشريعة والقانون جامعة حائل

Doi: 10.21608/jasis.2025.442643

استلام البحث	٣ / ٤ / ٢٠٢٥
قبول البحث	٥ / ٦ / ٢٠٢٥

البشري، مشاري بن فهد بن صمدان (٢٠٢٥). تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية - دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض قضايا المحاكم الإدارية لعام ١٤٤٣هـ. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٣)، ٤٩٧- ٥٣٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية ـ دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض قضايا المحاكم الإدارية لعام ١٤٤٣هـ

المستخلص:

جمع بعض الأحكام القضائية في مجموعة الأحكام لديوان المظالم لعام ١٤٤٣ه، والتي استند بتسبيب الحكم فيها، على القواعد الفقهية، ودراسة التطبيق القضائي، ببيان وجه الاستفادة من القاعدة الفقهية، في تسبيب الحكم، وذلك بربط الوقائع القضائية، بالقاعدة الفقهية. منهج البحث: استقرائي تحليلي. تحدثت في المقدمة عن مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخاتمة. وفي المبحث الأول: عرفت بالتسبيب القضائي، وذكرت أقسامه وضوابطه، ثم عرفت بالقواعد بالفقهية، وبينت أهميتها وحجيتها، وضوابط الاستدلال بها، وتسبيب الأحكام القضائية بها. وفي المبحث الثاني: استعرضت جملة من التطبيقات القضائية التي بُني تسبيب الحكم فيها على القواعد الفقهية، وعنونت التطبيق القضائي بالقاعدة الفقهية، لأبين معنى القاعدة الإجمالي، ثم أذكر الواقعة القضائية بإجمال، وتسبيب الدائرة القضائية بالقاعدة الفقهية، ثم أذكر وجه الاستناد إلى القاعدة الفقهية. وفي الخاتمة أشرت إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها في البحث.

Abstract:

This research involves collecting a number of judicial rulings from the Compilation of Judgments issued by the Board of Grievances for the year 1443 AH. It focuses on those rulings in which the justification was based on Islamic jurisprudential maxims. The study aims to analyze how these maxims were applied by demonstrating the connection between the legal facts of the cases and the relevant jurisprudential maxims .Research Methodology: Inductive and analytical .In the introduction, I discussed the research problem, the significance of the topic, the reasons for its selection, previous studies, the research methodology, and a brief overview of the conclusion .Chapter One: I introduced the concept of judicial reasoning, outlined its types and guiding principles, then defined jurisprudential maxims, highlighting their importance, evidentiary weight, and the proper methodology for employing them in judicial reasoning .Chapter Two: I presented a series of judicial applications in which the rulings were justified using

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

jurisprudential maxims. Each application was titled with the relevant maxim, followed by a brief explanation of the maxim's general meaning, a summary of the case, the judicial reasoning based on the maxim, and finally, an explanation of how the maxim was used to support the ruling.Conclusion:I summarized the most significant findings and recommendations derived from the study.

المقدمة:

الحمد لله على عظيم المنن وجزيل النوال، وعظيم النعماء والإفضال، حمدًا له سبحانه بالغدو والآصال، والصلاة والسلام على نبيه وصفيه وخليله محمد γ صلاة دائمة إلى يوم المآل، وعلى آله وصحبه كريمي المآثر والخصال، أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأشرفها، والإحاطة بأصوله من أعظم السبل لضبطه، لذلك أدرك علماء الإسلام بهذا ضرورة تقعيد العلوم وضبط أصولها، ليستقيم تخريج الفروع الكثيرة المتناثرة على الأصول الجامعة، التي استنبطت من الأدلة الشرعية، فأتت تلك القواعد بعبارة مختصرة موجزة، في مضامينها فروع كثيرة، لتربط بين الفروع المتشابهة، وتكون القاعدة هي الجامعة للصفة المشتركة بين الفروع، لذا اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا، لما وجدوا فيها من الإعانة على الاستنباط، وإدراك مناطات الأحكام، فأفاد منها القضاة والمفتون والدارسون، فنهلوا من معينها الصافي، ونبعها الدفّاق.

فلذلك كان أثرها عظيما، لصلاحية الاستدلال بها، وتطبيقها على الوقائع المستجدة، والمسائل النازلة، والوقائع القضائية، ومن ثمار تلك القواعد، وجميل عوائدها، ما ورد في «مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٣ه» في ديوان المظالم، من استناد في تسبيب الأحكام القضائية، على القواعد الفقهية.

كما أن التسبيب يعد ركيزة الحكم القضائي؛ لأن مناط الحكم عليه ومداره، فلا بد أن يكون معللًا تعليلًا صحيحًا، مستندًا إلى أصول شرعية أو نظامية واضحة، منتجة في الحكم، كما أن التسبيب يعد من أهم الضمانات القضائية التي نص عليها النظام، فمن حق المتدَاعِيَين أن يطّلعوا على تسبيب الحكم، تحقيقًا لمبدأ الشفافية، وللاستفادة من حق الاستئناف أو النقض، فقد جاء في درر الحكام: «يجب بيان الأسباب الموجبة للحكم في الإعلام، حتى يقف المحكوم عليه على تلك الأسباب، فلا يظهر أن القاضي قد جار عليه وظلمه»[1]. وجاء في المادة السابعة والعشرين (٢٧)

(١) درر الحكام (٦٦١/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم «يجب أن يبيّن في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره..، ثم أسباب الحكم ومنطوقه».

كما أن القصور في التسبيب من أهم القوادح، التي قد ينقض الحكم القضائي بسبب القصور فيه، لذا جاء في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا: «إلا أن ذلك مشروط بأن تبين محكمة الموضوع الأسباب التي بنت عليها الحكم، والنتيجة التي انتهت إليها، وأن تكون هذه الأسباب مستخلصةً استخلاصًا سائغًا»[٢].

فعلى ما سبق عُلِمَ ما للقواعد الفقهية من مكانة وتأثير، وما للتسبيب القضائي من ضرورة حتمية، فتلخص بما سبق، أن التخريج الصحيح على القواعد الفقهية، في التسبيب القضائي، يكسبه قوة وتأثيرا، ويمنح الحكم القضائي بعدًا شرعيًا رصينًا، وقوة في الحجة، وأصالة في المأخذ، ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أثر القواعد الفقهية في بناء التسبيب القضائي، واستجلاء دورها، من خلال التطبيقات القضائية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الآتي:

١- ما أثر القواعد الفقهية على التسبيب القضائي، في مجموعة الأحكام لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في إبراز مدى الاستفادة من القواعد الفقهية، وتأثيرها على التسبيب القضائي، بالجمع بين التأصيل للقاعدة والتطبيق لها، في «مجموعة الأحكام لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ». ففي هذا جمع بين التأصيل والتطبيق، وتنمية لملكة التخريج على القواعد الفقهية، وبيان بأن القواعد الفقهية غير محدودة الأثر، كما في البحث تنمية لملكة الاستفادة منها، بالنظر إلى مدى انتاج القاعدة، وكيف استُفيد منها في الأحكام القضائية، كما في البحث إبراز لدور الفقه وقواعده، على القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، وبيان مدى الاجتهاد القضائي في تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية.

الدراسات السابقة:

١- تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض قضايا المحاكم التجارية. للدكتور/ عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز الحماد، وهو بحث محكّم في المجلة العلمية القضائية. وهو مغاير لبحثي، حيث أنه جمع الأحكام القضائية التجارية.

---

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١هـ الحكم رقم: (٦٧) الصفحة رقم: (٣٩٨/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢- أثر القواعد الفقهية في تسبيب الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية في قضايا الأحوال الشخصية. للدكتور/ راشد بن محسن آل لحيان وهو بحث محكّم في المجلة العلمية القضائية. وهو مغاير لبحثي، حيث أن موضع الدراسة في قضايا الأحوال الشخصية.

٣- أثر القواعد الأصولية والفقهية في الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية للأعوام من (١٤٢٩ه) إلى (١٤٣٥ه). للباحث/ مشرف بن عبد الرحمن العمري، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث في كلية الدراسات القضائية والأنظمة، بجامعة أم القرى، وهو مغاير لبحثي، حيث حدود بحثي في الأحكام الصادرة لعام (١٤٤٣ه)، ولم يتناول الباحث ضوابط التسبيب، وضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية.

٤- أثر القواعد الأصولية والفقهية في الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية للأعوام من (١٤٣٦ه) إلى (١٤٣٨ه). للباحث/ حسين بن عبد الرحمن بن حسين الشمري، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل، وهو مغاير لبحثي، حيث حدود بحثي في الأحكام الصادرة لعام (١٤٤٣ه) ولم يتناول الباحث ضوابط التسبيب، وضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية.

منهج البحث:

سرت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي:

١- الاستقرائي: تتبع الأحكام القضائية في مجموعة الأحكام لديوان المظالم لعام ١٤٤٣ه، وجمع بعض الأحكام القضائية الصادرة في المجموعة، والتي استند في تسبيب الحكم فيها، على القواعد الفقهية.

٢- التحليلي: دراسة التطبيق القضائي، وبيان وجه الاستفادة من القاعدة الفقهية، في تسبيب الحكم، وذلك بربط الوقائع القضائية، بالقاعدة الفقهية.

فكان منهج البحث على النحو الآتي:

١- إيراد القاعدة الفقهية بلفظها المنصوص عليه في الحكم القضائي، مع بيان معناها العام، والاستدلال لها.

٢- إيراد التطبيق القضائي، مشتملا على ذكر الوقائع والتسبيب.

٣- بيان وجه التسبيب بالقاعدة الفقهية، مقارنة بالوقائع القضائية.

٤- كتابة الآيات وفق الرسم العثماني، وعزو الآيات لسورها.

٥- تخريج الأحاديث الواردة في البحث وفق طرق التخريج المعهودة، فإن كان الحديث في الصحيحين، خرّجته منهما، بذكر رقم الحديث واسم الكتاب والباب دون الحكم عليه، وإن كان في غيرهما خرّجته من مظانه من كتب السنة مع الحكم عليه وبيان درجته.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦- توثيق أقوال الفقهاء وأقوالهم من كتبهم، وفق طرق التوثيق العلمي المتبعة.
٧- ذكر خاتمة البحث متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

المقدمة:

وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحدوده ومنهجه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف التسبيب القضائي، وأقسامه، وضوابطه، والتعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها، وحجيتها، وضوابط الاستدلال بها، وتسبيب الأحكام القضائية بها:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسبيب القضائي.
المطلب الثاني: أقسام التسبيب القضائي.
المطلب الثالث: ضوابط التسبيب القضائي.
المطلب الرابع: التعريف بالقواعد الفقهية.
المطلب الخامس: أهمية القواعد الفقهية.
المطلب السادس: حجية القواعد الفقهية.
المطلب السابع: ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية.
المطلب الثامن: تسبيب الحكم القضائي بالقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل براءة الذمة.
المطلب الثاني: الضرر لا يزال بمثله.
المطلب الثالث: ما بني على باطل فهو باطل.
المطلب الرابع: دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.
المطلب الخامس: ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه..

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته، وفهرس المراجع.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الأول: في تعريف التسبيب القضائي وأقسامه وضوابطه والتعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها وتسبيب الأحكام القضائية بها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسبيب القضائي:

التسبيب في اللغة:

التسبيب مصدر سبَّبَ، فيقال: سبَّب للأمر، أي: جعل له سببا[٣]، والسبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى غيره[٤]، وفي بعض الصحاح: كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره، فيقال: جعلت فلانا لي سببًا إلى فلانٍ في حجتي، أي: وصلةً وذريعة[٥].

التسبيب في الاصطلاح:

قبل الشروع بتعريف التسبيب في الاصطلاح، يحسن التنبيه، إلى أن كون التسبيب مشتق من السبب في اللغة، لا يعني ارتباطهما في الاصطلاح الأصولي، فالسبب عند الأصوليين: «ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته»[٦]، وعرَّف بأنه: «الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفًا للحكم الشرعي»[٧].

ويُلْحَظُ الفرق بأن السبب من الأحكام الوضعية، التي تُعرَّف بأنها: الوصف المتعلق بالحكم التكليفي[٨]، والتسبيب المراد هنا هو التسبيب القضائي، الذي عُرّف بتعريفات عدّه، فعرفه الشيخ عبدالله بن خنين بأنه: «ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعيّة، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها»[٩].

وعرفه محمد بن علي الكيك، بأنه: «بيان الأسباب الواقعية والقانونية، التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به»[١٠].

---

(٣) انظر: شمس العلوم للحميري (٢٩٣٠/٥).

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي(١٤٠)، تاج العروس للزبيدي (٣٨/٣).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥٨/١)، تاج العروس (٣٨/٣).

(٦) انظر: رفع النقاب للشوشاوي (٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٤٤٥/١).

(٧) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٣٠٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢).

(٨) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٣٨٨/١)، المهذب في علم أصول الفقه لعبدالكريم النملة (٣٨١/١).

(٩) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية لعبدالله بن خنين (٢١٧).

(١٠) أصول تسبيب الأحكام في ضوء الفقه والقضاء لمحمد الكيك (٤٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والتعريفات السابقة مؤداها واحد في الجملة، وهو: ذكر القاضي سبب حكمه في القضية، مدللًا عليه، بحسب ما توصل إليه، إما بنص شرعي أو نظامي، وذكره للوقائع المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتدّ بها.

المطلب الثاني: أقسام التسبيب القضائي

التسبيب الشرعي:

يُعرَّف بأنه: «بيان الحكم الكلي الشرعي في الواقعة، ودليل ذلك من الكتاب والسنَّة، وأقوال أهل العلم، ووجه الدلالة منه، وتفسيره عند الاقتضاء»(١١).

والأدلة الشرعية التي يُستند عليها في التسبيب الشرعي: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس، وآثار الصحابة، وأقوال أهل العلم.

ولقائلٍ أن يقول: ما وجه التسبيب بأقوال أهل العلم؟ يُجَاب: بأن هذا يعد مستندًا لتسبيب القاضي المقلد(١٢)، فإن له الاستشهاد ببعض أقوال أهل العلم، لتعزيز قوة تسبيب حكمه الذي توصَّل إليه.

التسبيب الواقعي:

هو: بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي وصفة ثبوتها(١٣). فيتضمن ملخصًا لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم، ودفوعهم، والأدلة التي يُسْتَنَدُ إليها في تقرير وجود الواقعة أو عدم وجودها(١٤).

والفرق بين التسبيب الشرعي والواقعي، هو: أن الواقعي ما يتصل بفهم الواقع، واستنباط حقيقة ما وَقَعْ، والشرعي: فهم الواجب شرعًا في الواقع الثابت، وإنزال الحكم الشرعي عليه(١٥).

قال ابن القيم ρ: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، يحيط بها علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله γ في هذا الواقع»(١٦).

المطلب الثالث: ضوابط التسبيب القضائي

١. أن يكون التسبيب مبني على أصل شرعي أو نظامي.

(١١) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية (٢٤).
(١٢) انظر: المصدر السابق (٢٤).
(١٣) انظر: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية (٢١٧).
(١٤) انظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لوليد الصمعاني (٦٨٦/١).
(١٥) انظر: المصدر السابق (٧٢٣/١).
(١٦) أعلام الموقعين لابن القيم (١٨٩/١-١٩٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

لا بد أن يكون التسبيب مُسْتَنِدًا على أصل صحيح، فلا يكفي أن يقول القاضي: هذا مما جاء في كتاب الله، فلا بد من إيراد الآية، ووجه الدلالة منها، أو أن يقول: هذا مما دل عليه حديثُ رسول الله γ، ثم لا يذكر الحديثَ ومن خرَّجه ودرجته ووجه الدلالة منه[١٧]، قال علاء الدين الطرابلسي ρ: «ولو كتب السجل موجزًا: ثَبَتَ عندي من الوجه الذي تَثْبُتُ به الحوادث الشرعيّة والنوازل الحكمية، لا يفتى بصحة السجل، ما لم يُبَيّن الأمرَ على الوجه»[١٨].

وجاء في مدونة التفتيش القضائي: «تسبيب الأحكام القضائية تسبيبًا دقيقًا وفق ضوابط التسبيب؛ بذكر التسبيب من جهة النصوص الشرعية، ثم التسبيب من جهة الدلالات القضائية والنظاميَّة، ثم من جهة الوقائع الواردة في القضية، ويذكر القاضي في تسبيبه دليل حكمه على وجه الخصوص؛ سواء أكان نصًّا شرعيًّا، أم قاعدة فقهية، أم نصًّا فقهيًّا، أم نصًّا نظاميًّا، وأن يبيّن وجه الدلالة منه، ومدى انطباقه على الواقعة إذا كان غامضًا، ويورد القاضي ما يستند إليه من وقائع القضية المذكورة أثناء المرافعة، أمَّا التعبير بالعموميات؛ فإنما يكون عند تقرير مبادئ عامَّة»[١٩]

ومن الأمور التي تُرَاعى، عدم ترك نص شرعي في موضوع الواقعة، وترتيب الأدلة عند إيرادها، لذا جاء في مدونة التفتيش القضائي، الملحوظة الآتية: «الاعتماد في تسبيب الحكم على أقوال أهل العلم، وترك نصوص الكتاب والسُّنَّة، مع وجودها في الموضوع ذاته، أو تقديم كلام أهل العلم على نصوص الكتاب والسُّنَّة»[٢٠]. وعُلِّلَ ذلك بأن: «من قواعد تسبيب الأحكام الاستناد إلى أقوى ما في المسألة من أدلة، وإيرادها مرتبة؛ بذكر الآيات، ثم أحاديث النبي γ، ثم آثار الصحابة ρ، ثم أقوال أهل العلم»[٢١].

كما أن مجرد ذكر القاضي للمستند الشرعي أو النظامي، في تسبيب أحكامه، لا يعد كافيًا، إذا لم يكن تكييفه صحيحًا، فلا بدَّ أن تكون الأدلة المُسْتَنَدُ في تسبيب الحكم عليها مُسَوّغة لنتيجة الحكم وأن يكون حمل الوقائع على الأدلة الشرعية والنظامية صحيحًا[٢٢].

---

(١٧) انظر: تمييز الأحكام القضائية لعبدالله بن خنين (٧٧)، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية (١٠٨).
(١٨) معين الحكام للطرابلسي (١٣٧).
(١٩) مدونة التفتيش القضائي لوزارة العدل الملحوظة رقم: (٤٣٨)، الصفحة رقم: (٣٤٢).
(٢٠) المصدر السابق الملحوظة رقم: (٤٣٤)، الصفحة رقم: (٣٤٠).
(٢١) المصدر السابق الملحوظة رقم: (٤٣٤)، الصفحة رقم: (٣٤٠).
(٢٢) انظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٦٨٧/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢. توافق تسبيب الحكم مع وقائع الدعوى.

من الضوابط المهمة في تسبيب الأحكام، ضرورة توافق تسبيب الحكم مع وقائع الدعوى، وأن تتوافق الأسباب مع تكييف الدعوى، ومنطوق الحكم، لذا جاء في مدونة تفتيش ديوان المظالم «عدم توافق أسباب الحكم مع تكييف الدعوى، كتكييف الدعوى على أنها متعلقة بعقد، وبحث قبولها الشكلي على أنها قرار سلبي، والمتعين أن تتوافق الأسباب مع التكييف الصحيح للدعوى»[٢٣].

وعدم توافق الأسباب مع التكييف، يعد من قبيل التناقض، فوجب بناء التسبيب بناءً منطقيًا، بأن تكون أجزاؤه متسقة منتظمة، غير متناقضة[٢٤]، وألا يغفل القاضي عن مؤدى كل سبب ولازمه، وتناقض التسبيب مع منطوق الحكم قد يعرّضه للبطلان[٢٥]؛ لأن الأسباب المتناقضة يسقط بعضها بعضا[٢٦].

٣. أن يكون التسبيب كافيًا.

كفاية التسبيب أمر نسبي، يختلف باختلاف الأشخاص، إلا أنه لا بدَّ من قدر مجزئ للتسبيب، يجب توفره، بأن يورد القاضي من الأسباب الشرعية والواقعية، ما يدل على صحة ما توصل إليه في حكمه[٢٧]، ليتضح من خلالها أن الأسباب ناطقة بعدالة الحكم، وموافقة للشريعة والإجراءات التنظيمية، ولتمكن المحكمة الأعلى من مراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم[٢٨]، ويُترك لفطنة القاضي تقدير مقدار الأسباب اللزمة لجعل حكمه مبنيًّا على أساس متين[٢٩].

ويعد من القصور في التسبيب عدم كفايته[٣٠]، وضابط عدم كفاية التسبيب: هو كل تسبيب يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في تطبيق القانون على واقعة

---

(٢٣) مدونة تفتيش ديوان المظالم الإصدار الأول (٥٤).

(٢٤) انظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٧٠٤/١).

(٢٥) انظر: نظرية الأحكام في قانون المرافعات (٢٧٦). التناقض في التسبيب قد يعرضه للبطلان، إذا توفرت فيه ثلاثة شروط: **الشرط الأول:** أن يكون التناقض في أسباب الحكم الواقعية، أما التناقض في الأسباب القانونية لا يبطل الحكم، إذا كانت نتيجة الحكم صحيحة. **الشرط الثاني:** أن يكون التناقض حقيقيًا، بأن تكون الأسباب متنافرة، لا يمكن رفع تعارضها. الشرط الثالث: أن يكون تناقض الأسباب يؤدي إلى تساقطها. انظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٦٩٦/١-٦٩٨).

(٢٦) انظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٦٩٥/١).

(٢٧) انظر: تسبيب الأحكام القضائية في الشرعية الإسلامية (١٠٨-١٠٩).

(٢٨) انظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٦٨٦/١).

(٢٩) انظر: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي لعبد الحميد أبو هيف (٧٨٥).

(٣٠) انظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٦٨٦/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدعوى، بأن يصل إلى حدٍّ يتعذر معه الوقوف على حقيقة الأساس الذي بنت عليه الدائرة حكمها(٣١).

٤. أن يكون التسبيب متسلسلًا.

من الأمور التي يجب مراعاتها في التسبيب القضائي، أن يكون مرتبًا متسلسلًا، فيرتب الأسباب، بحيث يكون السبب اللاحق آخذًا بعَجْز السبب السابق، ويقدّم الأسباب الواقعية على الشرعية، ويقدّم الأسباب على منطوق الحكم، فلا يصدر حكم إلا بعد تقرير أسبابه، مثال ذلك كقول القاضي: فبناء على ما تقدَّم من الدعوى والإجابة، ولحلف المدَّعى عليه اليمين، قبل الاستناد على عجز المدَّعي عن البينة(٣٢).

٥. العناية بصياغة التسبيب.

لا بد للتسبيب أن يكون واضحًا، لا إبهام فيه ولا غموض، والإبهام والغموض يعني: عدم الوضوح الذي يتعذر معه تبيين وجه الرأي الذي أخذ به القاضي في حكمه، ومن أمثلة غموض التسبيب: أن يؤسس القاضي حكمه على فكرة مبهمة لم تتضح معالمها، كأن يورد نصًّا لرفض دفع من الدفوع، دون بيان وجه الاستدلال منه، وأثر هذا على واقع التقاضي: أن ذلك لا يُمكّن المحكوم عليه من مناقشته عند الطعن فيه(٣٣).

المطلب الرابع: التعريف بالقواعد الفقهية

مصطلح: القاعدة الفقهية مركب من مفردين، لذا يحسن التعريف بهذين المفردين، ثم تعريف عذا المصطلح باعتباره علمًا مركبًا:

أولًا: القاعدة: لفظ القاعدة في اللغة يرد بعدة استعمالات، ترجع في أغلبها إلى معنًى واحد وهو: الأصل والأساس، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [البقرة: ١٢٧]. وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في السماء، وقوعد البيت أساسه(٣٤). والقواعد الفقهية يتناولها المعنى اللغوي من حيث كونها أسس وأصول، تؤول إليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة.

ثانيًا: القاعدة في الاصطلاح: تُعرف القاعدة في الاصطلاح بعدة تعاريف منها:

---

(٣١) انظر: الأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي. لعادل شكري، ويوسف حرز الدين. (٦٤).

(٣٢) انظر: مدونة التفتيش القضائي لوزارة العدل الملحوظة رقم: (٤٤٠)، الصفحة رقم: (٣٤٣-٣٤٤)، تسبيب الأحكام القضائية في الشرعية الإسلامية (١١٣-١١٤).

(٣٣) انظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٦٩٤/١).

(٣٤) انظر العين للفراهيدي (١٤٣/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/٥)، لسان العرب (٣٦١/٣)، تاج العروس (٦٠/٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١. الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[٣٥].
٢. حكم كلي ينطبق على جزئياته ليُتعرف أحكامها منها[٣٦].

وعرفت بتعاريف كثيرة، طلبًا للاختصار ليس هذا مقام بسطها، ويُلحظ في التعريفين السابقين أنه تعريف للقواعد بشكل عام يدخل فيها قواعد كل فن فقهية كانت أم غير ذلك، والتعريفات السابقة يدخل فيها حد الفروع والجزئيات الفقهية، إلا أن هناك من عرف علم القواعد الفقهية باعتباره علمًا مركبًا، فمن ذلك:

١. عرفها المقري فقال: «كلٌّ كليٍّ هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[٣٧].
٢. عرفها مصطفى الزرقا فقال: «أصل فقهي كلي، يتضمن أحكامًا تشريعيةً عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها»[٣٨].

يلحظ من التعريفات السابقة، أن القواعد الفقهية كليّات يندرج تحتها جزئيآت، التي يعبر عنها بالفروع الفقهية، وتتفاوت رُتَبُها بحسب ما يندرج تحتها من الفروع، فمنها قواعد كبرى، يندرج تحتها عدد من القواعد فضلًا عن الفروع، ومنها قواعد صغرى يندرج تحتها عدد من الفروع، إلا أنها أعمّ من الضابط الفقهي، الذي يضبط فروع الباب الفقهي الواحد، وهو ما قيّده المقري في تعريفه.

المطلب الخامس: أهمية بالقواعد الفقهية

تتجلَّى أهمية القواعد الفقهية، وما لها من القدر والمكانة، عند تأمل ثمارها وعوائدها، وما تختصر فيه من الوقت والجهد، وذاك أن القواعد تنظم منثور المسائل، في وثاق واحد، فتقيّد الشوارد، وتقرّب المتباعد، فهي ليست مجرد ألفاظ تحفظ، أو عبارات تسطر، بل هي مبادئ عظيمة، وقواعد جامعة، يندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع، وما لا حدّ له من النوازل[٣٩].

كما أنها تنمّي مَلَكَةَ المشتغل بها، فتطّرد الفروع الفقهية في نظره، فلا تختلط مداركه[٤٠]، ويتمهَّر المشتغل بها في الاستحضار، ويكتسب الدربة على التخريج في النوازل المعاصرة المستجدّة، لذا بقدر الإحاطة بها يتفاضل الفقهاء في في دقة فهمهم، وإحكام استنباطهم، قال القرافي ρ: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع،

(٣٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١).
(٣٦) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٠/١).
(٣٧) القواعد للمقري (٢١٢/١).
(٣٨) القواعد الفقهية للندوي (٩٦٥/٢).
(٣٩) انظر: قواعد ابن رجب (٥٥/١).
(٤٠) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٩/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وبقدر الإحاطة بها يَعْظُمُ قدر الفقيه، ويَشْرُفُ ويَظْهرُ رونق الفقه، ويُعْرَفُ وتَتَّضحُ مناهج الفتوى، وتُكشَفُ فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء»[٤١].

وقال السيوطي رحمه الله: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان»[٤٢].

ولا شك أن من أدرك أهميتها، واشتغل بتعلمها، وإمعان النظر فيها، سيؤتى حظًا من الفقه، إذ أنها تأخذ بيد المشتغل بها إلى إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمونها يعطي تصورًا واضحًا عن المقاصد والغايات[٤٣].

المطلب السادس: حجية القواعد الفقهية

من أبرز ما يُثار حول القواعد الفقهية مسألة حجيتها، وهل تعد دليلًا شرعيًا يُحتجّ به أم لا؟ وهل يمكن الاستقلال بها في استنباط الأحكام الشرعية؟

ولحصر نقطة الخلاف فإن من القواعد الفقهية ما لا يدخل في الاختلاف في حجية القواعد الفقهية، فالقواعد الفقهية تختلف في مصادرها، وبيانها الآتي:

١. **قواعد مصدرها نص من الكتاب والسنّة.**

فهي قبل أن تكون قاعدة نص شرعي، ولكن جرى هذا النص مجرى القاعدة، فهي دليل شرعي بالاتفاق[٤٤].

ومن الأمثلة على هذا النوع، قوله γ: «الخراج بالضمان»[٤٥]. فهذا نص شرعي، وهو كذلك قاعدة فقهية، يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى، والزام القضاء بها[٤٦].

ومن القواعد ما تكون مبنيّة على أدلة من الكتاب والسنة، وواضحة الأخذ منهما، وإن لم يكن نصها بتمامه موجود فيهما، ومن ذلك: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فهذه

---

(٤١) الفروق (٣/١).

(٤٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦).

(٤٣) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٢٨/١).

(٤٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٤٨/١)، القواعد الفقهية للباحسين (٢٦٥)..

(٤٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الإجارة، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث رقم: (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٢٤٨٦١)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢١٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠٨٤٤). وحسنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: صحيح سنن النسائي (٩٣٥/٣).

(٤٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٤٧/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القاعدة نصوص الكتاب والسنة متظافرة على تحقيق معناها، وإن لم تأتِ بنصّها في كلام الشارع[٤٧].

٢. **قواعد مصدرها الاستقراء والاستنباط.**

وينقسم الاستقراء إلى نوعين:

الأول: الاستقراء التام.

وهو: تتبعُ أمر كُلّي من جزئيات، ليُثبت الحكم لذلك الكلي[٤٨]. وهو حجة قطعًا، قال العطّار رحمه الله: «مسألة الاستقراء بالجزئي على الكلي، بأن تُتَّبَع جزئيات كلّيٍّ ليُثْبتَ حكمها له، إن كان تامّا أي بالكل، أي: كل الجزئيات..، فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء»[٤٩].

الثاني: الاستقراء الناقص.

وهو: تتبع أكثر الجزئيات، لإثبات حكم كلي[٥٠]. وخلاف العلماء وقع في حجيّة القواعد الفقهية، التي نتجت عن الاستقراء الناقص، وهو فرع عن اختلافهم في حجية الاستقراء الناقص، فذهب جمع من أهل العلم كابن نجيم كما نقل عنه الحموي أنه قال: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كليّة بل أغلبية»[٥١]، وكذا فُهِم من كلام الجويني أنه لا يرى صحة الاستدلال بها[٥٢]، وكذا في مجلة الأحكام العدلية[٥٣].

وظاهر كلامهم لا يقتضي إبطال الاستدلال بها جملة، وإنما ظاهر مرادهم عدم جواز استناد القاضي أو المفتي، إلى أحد القواعد الفقهية وحدها، لا سيّما مع وجود نص، أو قاعدة مبنية على نص شرعي، فالذي يظهر من كلامهم جواز الاستناد إليها في هذه الحالة استئناسًا لا أصالةً، قال الأتاسي رحمه الله أحد شراح المجلّة: «دور هذه

---

(٤٧) انظر: القواعد الفقهية للندوي (٢٩٥).

(٤٨) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٢٠٨٢/٥).

(٤٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٣٨٤/٢).

(٥٠) مفتاح الوصول للفاسي (٣١٠).

(٥١) غمز عيون البصائر للحموي (٣٨/١).

(٥٢) قال ρ: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطنُ العَجَبَ منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مَهَّدتُهُ في الزمان الخالي، ولستُ أقصدُ الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فُرِضَ خاليًا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكر من أساليب الكلام، في تفاصيل الظنون. فالمثلان: أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة» غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (٤٩٩). وانظر: القواعد الفقهية للباحسين (٢٦٦).

(٥٣) مجلة الأحكام العدلية (١١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القواعد هو التنوير والمساعدة في تثبيت المسائل الفقهية وإتقان فهمها، وأن ذكرها للاستئناس بها فقط»[٥٤].

وجاء هذا واضحًا في مدونة التفتيش القضائي، بأن ترتيب الأدلة يجب عند إيرادها، جاء ما نصُّهُ: «الاعتماد في تسبيب الحكم على أقوال أهل العلم، وترك نصوص الكتاب والسُّنَّة، مع وجودها في الموضوع ذاته، أو تقديم كلام أهل العلم على نصوص الكتاب والسُّنَّة»[٥٥].

فعلم أنه لا يكتفى في التسبيب بالقاعدة الفقهية مع وجود غيرها، لا سيما وإن كانت القاعدة مصدرها الاستقراء الناقص،

أمّا إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلًا، لعدم تطرّق الفقهاء لها، وبعض تطبيقات هذا البحث من هذا القبيل، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن حينئذ الاستناد بالفتوى والقضاء عليها وفق ضوابط الاستدلال بها[٥٦]، لذا نقل الغزالي عن الشافعي τ أنه قال: «وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنّة، نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعًا عليها اتّبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولًا ويقدمها على الجزئيات»[٥٧].

المطلب السابع: ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية

١. أهلية المجتهد وضبطه لقواعد الاجتهاد، بأن يكون المستدّل بالقواعد الفقهية على قدر من العلم والفقه، ما يمكنه من ضبط تخريج الفروع على القواعد، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ρ: «لا بدّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية، يرد إليها الجزئيات، ليتكلّم على علم وعدل، ثمّ يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلّا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولّد فساد عظيم»[٥٨].

٢. معرفة المستدل بالقاعدة الفقهية، لمستثنيات القاعدة، حتى لا يُدْرِجُ المستدلُ تحت القاعدة مسألة تكون خارجة عنها، غير داخلة في حدّها[٥٩]. ولا بدّ من توفر الشروط الخاصّة في الفرع، لإلحاقه بالقاعدة، فقاعدة: المشقّة تجلب التيسير مثلًا، لا تطبّق إلا بعد تحقق عدد من الشروط منها: أ- أن تكون المشقة حقيقة. ب- أن تزيد على المعتاد[٦٠]. وهذا ما يجب مراعاته في التسبيب القضائي بالقواعد الفقهية، قال مصطفى الزرقا رحمه الله: «ولذلك كانت القواعد الفقهية قلّما تخلو إحداهما من

---

(٥٤) شرح المجلة للأتاسي (١٢/١).
(٥٥) مدونة التفتيش القضائي لوزارة العدل الملحوظة رقم: (٤٣٤)، الصفحة رقم: (٣٤٠).
(٥٦) انظر: القواعد الفقهية للندوي (٢٩٥).
(٥٧) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (٥٧٥-٥٧٦).
(٥٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٣/١٩).
(٥٩) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٤٨/١).
(٦٠) انظر: المفصل في القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٩٢-٩٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية الخارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى..، ومن ثمَّ لم تسوّغ المجلّة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط، دون نص آخر خاص أو عام، يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها؛ لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار، هي كثيرة المستثنيات»[٦١].

ومن الأمثلة في التطبيقات القضائية، التي أخطئ في بناء القاعدة الفقهية عليها، ما ورد في مذكرة ممثل لجهة إدارية في واقعة ملخصها الآتي:

تقدّم المدعي بطلب فتح شارع، لإحدى أمانات المناطق، علمًا بأن الشارع معتمد بمخطط رسمي، ليستطيع الوصول إلى أرضه، وليمهد الطريق للمارة، وأجب ممثل المدعى عليها، بأن طلب المدعي أدرج ضمن المشاريع المستقبلية، والقاعدة: أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

أجابت الدائرة عن هذا الاستدلال بالقاعدة الفقهية: بأن الاستدلال بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، بهذه الواقعة، منطق لا يصح صدوره من جهة الإدارة، إذ يقدخ في موازين عدالتها، إذ لم تفتح المدعى عليها بابها إلا لخدمة العامة كما أناط بها ذلك ولي الأمر، فحقوق العباد التي نصت الأنظمة على حمايتها ورعايتها وأدائها، يتوجب على جهة الإدارة العمل وفقاً لذلك، لا أن تعاقب بالحرمان من تلقاء نفسها، وتستخدم سلطتها بطريقة غير صحيحة، لذا فإن إيراد قواعد الفقه لا بد وأن يكون في موضعه الصحيح وبطريقة صحيحة نظاماً[٦٢].

٣. تطابق الفرع المراد تخريجه مع القاعدة الفقهية -المُسْتَنَد عليها-؛ لأن القواعد الفقهية إلحاق النظير مع نظيره، فإذا اختلفت النظائر حتمًا سيختلف الحكم، فلا بد من اشتراك الفرع مع القاعدة في مناط الحكم، وهذا يقتضي فهم العلة الفقهية للقاعدة.

المطلب الثامن: تسبيب الحكم القضائي بالقواعد الفقهية

القواعد الفقهية لا يقتصر أثرها على الفقه والفتيا فحسب، بل إن أثرها متعدٍّ إلى تسبيب الأحكام القضائية، قال القرافي رحمه الله: «فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًا عند أئمة الفتوى والقضاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا»[٦٣].

وينبغي لمن نُصِب للقضاء والفتيا، أن يكون عند استدلاله وتسبيبه بالقواعد الفقهية ملمًا بها، حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية[٦٤]،

(٦١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد آل بورنو (٣٩).
(٦٢) انظر: مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٣ه (٢/١٢٧-١٢٣).
(٦٣) الفروق (٢/١١٠).
(٦٤) انظر القواعد الفقهية للندوي (٢٩٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فلذلك كانت عناية القضاة بتسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، ليست أقل مما هي عند أهل الفتيا، فدرجوا على استعمال هذه القواعد عند الفصل بين المتخاصمين وحسم النزاع، فيسبّبُون الأحكام القضائية، بما يصح الاستناد عليه لإلحاق الواقعة القضائية بالقاعدة الفقهية إلى جانب ما يستندون عليه من الأدلة الأخرى(٦٥).

كما أن الأصل في التسبيب القضائي، أنه خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، فلا إلزام عليه بإفراغ الأسباب بشكل محدد، ولا بترتيبٍ معيّن، بشرط أن تكون الأسباب صالحة بمجملها للنتيجة التي توصّل إليها(٦٦)، ومن ذلك تسبيبه بالقواعد الفقهية، إن رأى حسب اجتهاده أن الواقعة مندرجة تحت قاعدة فقهية، فإن مما يعزز قوة تسبيبه إيراده للقاعدة الفقهية، المتعلقة بوقائع الدعوى.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية

المطلب الأول: الأصل براءة الذمّة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل أن الإنسان بريء الذمَّة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمَّة خلاف الأصل(٦٧)، حتى يثبت ما يشغل ذمته بدليل مقبول؛ لأن الذمم خُلِقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير، لذلك يقدَّم قول من يتمسَّك ببراءة الذمَّة؛ لأن الأصل يشهد له، وباقٍ معه(٦٨).

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «اليمين على المدَّعى عليه»(٦٩).

وجه الدلالة:

عندما كانت براءة الذمَّة أصلًا، فالمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، وهو المدَّعى عليه، والمتمسك بخلاف الأصل هو المدَّعي، لذا كان القول للمدّعى عليه مع يمينه عند عدم البينة(٧٠).

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ تطبيقًا للقاعدة ما ملخصه ما يلي:

---

(٦٥) انظر: القواعد الفقهية للندوي (٢٩٩).
(٦٦) انظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٦٨٤/١).
(٦٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٠٨/٢).
(٦٨) انظر: القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة للزحيلي (١٤٢/١).
(٦٩) أخرجه البخاري، في كتاب تفسير القران، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا، حديث رقم: (٤٥٥٢).
(٧٠) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٠٨/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما أودعه وكيل المدعي من صحيفة دعوى لدى المحكمة، وما ذكره أثناء المرافعة من أنه قد صدر من المدعى عليها في حق موكله قرار يقضي بتغريمه بمبلغ قدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، لقاء اتهامه بإتلاف خمسين شجرة عَرْعَرْ، وخمسين شُجَيرَة متنوعة، مطالباً بإلغاء القرار محل الدعوى، وأجاب ممثل المدعى عليها، أن المخالفة ثابتة على المدعي بموجب محضر ضبط المخالفة الصادر من مراقب المراعي والغابات بوحدة البيئة والمياه والزراعة، والذي أثبت فيه وقوع المخالفة، والتي على إثر ذلك تم صدور قرار الغرامة من اللجنة المختصة، مطالباً برفض الدعوى.

وعندما تفحَّصت الدائرة أوراق الدعوى تبين لها أن تقرير الضبط المعد من قبل مراقب المراعي والغابات بُني حسب ما هو مدون في التقرير على (البحث والتحرّي) ولم يتضح المعنى المراد من هذه العبارة، ولا كيفية البحث والتحري التي أوصلت إلى اليقين بثبوت التهمة على المدعي، والدائرة لا ترى في مثل هذه العبارات وغيرها ما يوقع الإدانة على المدعي إذ من المسلَّم به أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة إلا على دليل قطعي، وهذا يثبت أن القرار مبني على الظن في إثبات التهمة؛ وعليه يتضح للدائرة القصور التام في هذا التقرير إذ أنه يبنى على الظن عادةً؛ وبالتالي كان يجب على المدعى عليها تحقيق مبدأ التثبت والتحقق. وبما أن محاضر ضبط المخالفة وكذلك القرار ناقص من الأدلة والبيّنات التي تثبت صحته وتنفي معه كل شائبة قد تحول حوله، ومراعاةً: لقاعدة الأصل براءة الذمة، وبما أن القرار محل الدعوى قد صدر مخالفاً لما سبق تقريره؛ فإن الدائرة تقضي بإلغائه(٧١).

وجه الاستناد إلى القاعدة:

الأصل أن ذمّة الإنسان بريئة، من وجوب شيء أو لزومه، وفي الواقعة القضائية عندما أُوقِعَت الغرامة على المدّعي، فإن هذا الفعل خلاف الأصل؛ لأن فيه إلزام، فوجب حينئذ من الاستناد على بينة موصلة، ليصح إلزام المدّعى عليه، فلمّا تُفُحِّصَت أوراق الدّعوى، تبيّن للدائرة أن تقرير الضبط، فيه قصور، حيث أن تقرير الضبط خلا من الدقة والوضوح، حيق اقتصر على عبار: البحث والتحري، دون بيان الأدلة الموصلة لإثبات المخالفة، مما يجعله قائمًا على الظن لا اليقين، وبما أن الإدانة لا تقوم إلا على دليل قاطع، فقد اعتبرت الدائرة أن في القرار قصورًا بينًا في الإثبات، لا يقوى إلى أن يكون دليلًا ناقلًا عن أصل البراءة.

المطلب الثاني: الضرر لا يزال بمثله.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

(٧١) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ (٢/٢٣٠-٢٣٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الضرر مهما كان واجب الإزالة، لا يزال بضررٍ مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، وهذه قاعدة تصلح لأن تكون قيدًا لقاعدة الضرر يزال[٧٢]، وشرطها أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه[٧٣].

دليل القاعدة:

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله γ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٧٤].

التطبيق القضائي:

تتحصل وقائع الدعوى أن المدعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى جاء فيها: أنه صدر قرار المدعى عليها المتمثل في دفع غرامة الزيادات بالعقار، حيث تم تغريمه بمبلغ قدره (٥٧,٥٧٦,٢٥) سبعة وخمسون ألفاً وخمسمئة وستة وسبعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وإزالة الزيادة في الملحق العلوي بمقدار (٣٥٢,٧١) متر. وبيَّن المدعي أنه قام بسداد مبلغ الغرامة بشكل كامل، وأما ما ورد بشأن الإزالة للزيادة بالعقار فيترتب عليها تأثير على أساسات المبنى وفقاً لتقرير المكتب الهندسي وختم صحيفته بطلب الحكم بإلغاء القرار.

وبعد إحالة القضية لهذه الدائرة، باشرت نظر الدعوى على نحو ما هو مدون بضبوط جلساتها، وفيها قَدَّم ممثل المدعى عليها مذكرةً ذكر فيها: بأن المدعي حصل على ترخيص بناء، لبناء دورين وملحق علوي، وأن حصول المدعي على رخصة بناء صادرة من الأمانة يعد إقراراً منه بالالتزام بما

ورد فيها، وهي عبارة عن دورين وملحق علوي، ولا يحق له تجاوز الرخصة، كما هو موضح بتفاصيل البناء والمساحات المسموح له بالبناء فيها، كما أن المدعي خالف رخصة البناء بمحض إرادته وعليه تحمل تبعات ذلك بناءً على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات، وختم صحيفته بطلب رفض الدعوى.

وبعد أن اطَّلعت الدائرة على التقرير الهندسي الصادر عن مكتب (...) للدراسات والاستشارات الهندسية، وقد انتهى فيه إلى التوصية بعدم إزالة البناء الزائد لما قد يترتب عليه من ضرر على بقية المبنى، وفي سبيل تحقق الدائرة من ذلك طلبت من المدعي تقريرًا إضافيًا من مكتب هندسي معتمد، فقدم تقريراً من مكتب (...)

---

(٧٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٥).

(٧٣) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو (٢٥٩).

(٧٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية (٧٤٥/٢)، رقم: (٧٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وابن حبان (٢٣٥٨)، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم. (٢٨٨/٣)، ورواه أحمد في مسنده (٢٣٢٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١١٥٠٢)، والدارقطني في سننه (٣٠٧٩)، والطبراني في الكبير (١١٥٧٦)، وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٥٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

للاستشارات الهندسية، انتهى فيه إلى أن أعمال إزالة الجزء المخالف سوف تؤدي عند التكسير إلى تولد أحمال ديناميكية، واهتزاز للسطح، وحيث إنها تؤثر على سلامة المبنى بصفة عامة، وسوف يحدث تلفيات كثيرة في تشطيبات المبنى؛ وبالتالي فإن الدائرة تطمئن إلى ما انتهى إليه المكتبان الهندسيان، ولما تقرر فقهًا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وكما أن (الضرر لايزال بضرر مثله)، لذلك حكمت الدائرة: بالغاء القرار(٧٥).

وجه الاستناد إلى القاعدة:

الضرر لا يزال بالضرر، وإن كانت إزالته واجبة، إذا كان سيفضي إلى ضرر أكبر منه، وفي الواقعة السابقة نلاحظ أن ضرر زيادة الإنشاء على العقار، لا يزال إلا بضرر مثله أو أكبر منه، وهو إزالة الإنشاء الذي قد يؤثر على سلامة أساسات المبنى، وهو ما نُصَّ عليه في قرار المدَّعى عليها، فلذا وجب ألا يزال ضرر زيادة الإنشاء، لإفضائه إلى ضرر أكبر، حيث أن الإبقاء على الجزء المخالف أولى، حفاظًا على الأنفس والممتلكات، فكان الحكم بإلغاء قرار الإزالة، موافقًا لمقتضى قواعد الشريعة، التي تقرر درء المفاسد، والضرر المحقق، عند تعارضه مع المصلحة المرجوحة.

المطلب الثالث: ما بُني على باطل فهو باطل.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

ما بُني على باطل أو فاسد فهو باطل وفاسد، سواءٌ في ذلك التصرفات القوليّة أو العقود، وبضده ما كان أساسه صحيحًا فهو صحيح؛ لأنه لا يُعقل أن ينشأ صحيح عن فاسد، أو فاسد عن صحيح(٧٦).

دليل القاعدة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ ، زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ

(٧٥) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ (٣٥١/٢-٣٥٨).

(٧٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٤٣٩/٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[٧٧].

وجه الدلالة:

أن الأجير عندما زنا، صَالَحَ والدُهُ بمائة شاةٍ وجارية، فأبطل النبي γ الصلح؛ لأنه بني على باطل، وذاك أنه صلح مبني على غير الشرع، إذ الحد لا يقبل الفداء إجماعًا[٧٨].

التطبيق القضائي:

تتلخص وقائع هذه الدعوى -بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم- فيما تقدم به وكيل المدعية من صحيفة دعوى ذكر فيها:

أن موكلته قد أبرمت عقداً مع وزارة النقل على مشروع استكمال ازدواج طريق. وأنها قامت بتقديم خطاب لوزارة النقل وذلك بخصوص طلب تعميد موقع تحميل مواد للمشروع ولإنشاء كسارة وخلاطة لاستخدامها في أعمال المشروع، وأنه قد تم تعميد موكلته باستخدام الموقع وذلك بموجب خطاب مدير عام فرع وزارة النقل بالمنطقة، إلا أنه أثناء تنفيذ المشروع تم تبليغ موكلته بخطاب من المدعى عليها وذلك بفرض غرامة مالية على موكلته بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال وذلك لممارستها النشاط التعديني في الموقع المذكور دون الحصول على رخصة من المدعى عليها.

وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو الوارد تفصيلاً في محاضر ضبط جلساتها، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ أحال على ما جاء في صحيفتها، طالباً إلغاء قرار المدعى عليها المبين أعلاه. فيما أجاب ممثل المدعى عليها على الدعوى بمذكرة تضمنت: أن المدعية خالفت نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥هـ فيما تضمنته المادة الخامسة والسابعة منه وذلك لقيامها باستغلال لمواد الردميات والرمل بدون الحصول على الرخصة اللازمة من المدعى عليها، مما استوجب معه بناءً على هذه المخالفة ووفقاً للمادة (٥٤) من النظام معاقبتها بغرامة قدرها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى لقيام القرار على سند صحيح من النظام.

---

(٧٧) أخرجه البخاري، في كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي، حديث رقم: (٦٦٣٤).

(٧٨) انظر: البحر المحيط الثجاج للإثيوبي (٥٣١/٢٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وبسؤال الدائرة للأطراف هل تم إجراء التحقيق في المخالفة؟ أجابوا بالنفي. ونظراً لصلاحية الدعوى للفصل فيها، رفعت الجلسة للمداولة وأصدرت الدائرة حكمها بناءً على الأسباب التالية:

أن من أكثر الشكليات والإجراءات خضوعاً لرقابة القضاء الإداري، ويُعتبر من أولى أوليات قواعد إصدار القرار الجزائي هو إجراء التحقيق اللازم مع من صدر في مواجهته، فقد استقر القضاء الإداري على أن قراراً يصدر مستنداً على غير تحقيق سابق فيما هو لازم له، أو معتمداً على تحقيق فاقد أو غير مستكمل لأركانه يكون قراراً مفتقراً إلى المشروعية، ويرتب بطلان الجزاء على ما شُيّد على هذا التحقيق الباطل؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل. وإذا كان هذا في حال القصور في التحقيق فكيف بصدور قرار جزائي خالٍ من التحقيق[٧٩].

وجه الاستناد إلى القاعدة:

في الواقعة السابقة نلاحظ أن المدعية تطالب أبرمت عقدًا مع المدَّعى عليها، وتم تعميدها لاستخدام الموقع لإنشاء خلاطة وكسارة، لتنفيذ المشروع، إلا أنها غُرّمت لممارستها النشاط التعديني في الموقع المذكور دون الحصول على رخصة من المدعى عليها، دون إجراء تحقيق مع المدّعية، من قبل المدَّعى عليها، ونظرًا لأن من أولى أوليّات قواعد إصدار القرار الجزائي هو إجراء التحقيق اللازم مع من صدر في مواجهته، فإنه عدم التحقيق يرتب بطلان الجزاء، وما بُني على باطل وهو الجزاء، يعدّ باطلًا.

المطلب الرابع:

دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعارضت مفسدتان أو ضرران، ولا بد من ارتكاب أحدهما، وكانت احدى المفسدتين أقل أو أدنى من الأخرى، فإن الشرع أباح ارتكاب الصغرى دفعًا للمفسدة الكبرى[٨٠]، قال ابن عبدالسلام رحمه الله: «أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا».

دليل القاعدة:

بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [البقرة: ٢١٧].

(٧٩) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ (٢١٥/٢-٢٢٠).

(٨٠) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٤٨/١-موسوعة القواعد الفقهية (٣١١/١٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة:

بين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك، من الكفر بالله، والصد عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، وفتنة المؤمنين لإرجاعهم إلى الشرك، أعظم من مفسدة قتال المشركين في الشهر الحرام، فاحتُمِلت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما[٨١].

التطبيق القضائي:

تتلخص الوقائع في أن وكيل المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بصحيفة دعوى جاء فيها: أنه قد صدر حكم من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية والقاضي في منطوقه: "بإلزام البلدية بفك الحجز عن المعدة نوع رأس (فولفو) والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية وذلك لعدم قيام تصرف المدعى عليها على أساس من النظام، حيث إنها ضبطت معدة المدعي وهي تقوم بنهل الرمال دون وجود ترخيص بذلك، إذ أصدرت بحقه مخالفة وقامت بحجز هذه المعدة، وحيث إن المدعى عليها لما قامت بحجز المعدة تقدم موكله بمطالبة المدعى عليها بفك الحجز عنها كونه غير نظامي، إلا أنها امتنعت عن تسليم المعدة ولم تبين سبباً وجيهاً لاستمرار الحجز عليها، وبالتظلم من هذا الإجراء أمام المحكمة الإدارية صدر الحكم المذكور أعلاه، ويذكر بأن المدعى عليها واصلت في امتناعها عن تسليم المعدة رغم صدور حكم قضائي مكتسب القطعية يلزمها بذلك، ولم تفك المدعى عليها الحجز عن المعدة إلا بتاريخ ٢٠/٢/١٤٤٢هـ، واستند في طلباته على أن المدعى عليها قد تسببت في حرمان موكله من التصرف بها خلال فترة الحجز، لذا فإنه يجب عليها ضمان منافعها لموكله عن فترة الحجز والامتناع عن التسليم، واستناداً لما قرره الفقهاء من أن تفويت المنافع يوجب ضمانها على مفوّتها بأجرة المثل، وختم الصحيفة المقدمة بطلب الحكم له بما يلي: إلزام المدعى عليها بدفع أجرة المثل لموكله عن الفترة بمبلغ قدره (٧٧٢,٨٠٠) ريال، بواقع أجرة بقيمة (٧٠٠) ريال عن كل يوم. وأيضاً إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمعدة وتكاليف صيانتها وتغيير القطع اللازمة للتشغيل بعد التوقف الطويل في الحجز لدى المدعى عليها بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ريال، أتعاب وأجور التعقيب لدى الأمانة وقسم الشرطة والإمارة وعدة مراجعات إلى البلدية وتعنت البلدية بعد الحكم والمماطلة في التسليم، حيث تبعد البلدية (٣٥٠كم) عن مقر المؤسسة، بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال، وكذلك أتعاب محاماة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، ليصبح إجمالي المطالبة بمبلغ (٨٧٨,٠٠٠) ثمانمئة وثمانية وسبعين ألف ريال. وبقيد تلك الصحيفة دعوى وإحالتها لهذه الدائرة، أجرت ما هو لازم نظاماً وذلك بعقد عدة جلسات، وفيها قدم وكيل المدعي مذكرةً تضمنت عدداً من المستندات وهي عقد

(٨١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٢٢٦/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الترافع والمحاماة المبرم مع موكله، إضافةً لعقد التعقيب وكذلك لفواتير غيار بعض قطع المعدة وصيانتها، كما قدم تقديراً لأجرة مثل المعدة محل الدعوى من أحد المصانع.

ثم قدّم ممثل المدعى عليها مذكرةً يطلب فيها رفض هذه الدعوى استناداً على حكم صادر في واقعة مماثلة لهذه الواقعة. كما قدّم وكيل المدعي مذكرةً بيّن فيها بأن موكله كان يعمل في نهل الرمال ضمن كسارة وهو لا يعلم أنها تزاول العمل بلا ترخيص. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما تم تقديمه. وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، قررت رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم تأسيسا على الأسباب التالية.

أما عن موضوعها، وحيث إنّه قد ثبت نهلُ المدعي بحسب المحضر المرفق صورته في الدعوى، وحيث إنَّ الجهةَ وإنْ كانتْ قدْ أخطأت في حجز المعدة بدون أمر قضائي، إلا أنَّ نظرةَ القضاءَ ليست ظاهريةً في الاستحقاقات وموجباتها؛ لأنَّ بعضَ الحقوق تَضُرُّ بالآخرين بمآلاتها حتى ولو كانتْ مشروعةً في نفسها، ومنه يتبيَّنُ أنَّ للقاضي سلطة دفع المفسدة الأعظم بارتكاب مفسدةٍ أقلَّ عند تحتّمِ إحداهما، وذلك من باب السياسة الشرعية التي من سماتِها التجدُّدُ بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة، وحيث أنَّ خطأ المدعي هنا بنهل الرمال دون تصريحٍ من الجهة المُختصَّةِ يفوقُ بلا شك خطأ المدعى عليها في حجز مركبته بدون الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك، فالنهلُ سببٌ لانحدار السيول المفاجئةِ على الناس في تنزهاتهم، وسببٌ للفيضانات، وسببٌ للحُفر التي لم تُحَط بسياجٍ، وغيرها من المفاسد التي سبّبتْ زهوقَ كثيرٍ من الأرواح ظُلماً، كما أنَّ خطأَ الجهةِ هنا مُسْتَغرقٌ في خطأ المدعي ومخالفته، والخطأُ إذا كان مُسْتَغْرقاً بخطأ طرف آخرَ فلا اعتبارَ له، كما تؤكد الدائرة أنَّ توجهها إلى رفض طلب المدعي لا يعني أنَّها تسوّغ للمدعى عليها الاستمرار في مخالفة النظام، بلّ عليها اتخاذُ كافة الإجراءات النظامية التي تسيّر النظام وفُقَ المَنشودِ منه، وعلى ضوء ما سبق من الأسباب ودفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما؛ فإنَّ الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي(٨٢).

وجه الاستناد إلى القاعدة:

استندت الدائرة في حكمها على قاعدة دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وهي من قواعد السياسة الشرعية التي تُمكّن ولي الأمر والقضاء، من مراعاة المصالح والمفاسد بحسب الأحوال، فرغم خطأ الجهة الإدارية في حجز المعدة دون إجراء نظامي، إلا أن الدائرة رأت أن تصرف المدعي بنهل الرمال بدون ترخيص يُعدّ مفسدة أعظم، لما يترتب عليه من أضرار بيئية وإنسانية جسيمة.

(٨٢) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ (٣/٣٢٣-٣٣٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كما اعتبر القاضي أن خطأ الجهة مستغرق في خطأ المدعي، فلا يُعتد به شرعاً. وقد استأنس القاضي بترك النبي ﷺ قتل المنافقين دفعاً لمفسدة أعظم، مما يدل على مشروعية تغليب المصلحة العامة عند التعارض.

المطلب الخامس:

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يدل دليل على خلافه

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل القاعدة على أن ما ثبت بزمان سابق، يستصحب بقاؤه، ويحكم باستمراره في الزمن اللاحق، إلا إذا وجد سبب ينفيه ويزيله(٨٣)، وهي من القواعد التي ترجع إلى قاعدة الاستصحاب المعروف عند الأصوليين، وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك(٨٤).

دليل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بعين ما يستدل به على قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ومن الأدلة:

ما روى البخاري عن عبّاد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله γ: الرجلُ الذي يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(٨٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من تيقّن شيئًا فإنه لا يزول عن هذا اليقين إلا بيقين مثله، واليقين لا يزيله الشك، بل اليقين لا يزيله إلا يقين مثله(٨٦).

التطبيق القضائي:

تتلخص الوقائع بما يفي لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى وحاصل ما فيها أنه يملك مجمع (...) الطبي وقد صدر بحقه قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن معاقبته بمبلغ قدره (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال وذلك بسبب عمل مركز فحص العمالة بالمجمع وإجرائه عدداً من الفحوصات قبل الحصول على تصريح بذلك، وهو ما اعتبرته اللجنة مخالفةً لأحكام المادة (١٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة. وأضاف المدعي أن مركز فحص العمالة مرخص ضمن الترخيص العام الممنوح للمجمع برقم

(٨٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧١/٩).
(٨٤) انظر: دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع لمحمد الجيزاني (٤٦).
(٨٥) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم: (١٣٧).
(٨٦) انظر: شرح القواعد السعدية لعبدالمحسن الزامل (١١٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(٢٧١٠٢٠١٢٠١٢١٠٠٠١) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٣ه، وأن هذا الترخيص جُدد بتخصصاته السابقة عدة مرات، آخرها يبدأ بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٧ ه وينتهي بتاريخ ١٦/٨/١٤٤٢ه، وخلال هذه المدة التي تزيد على (١٧) سنة كان مركز فحص العمالة يباشر عمله ويقدم خدماته، ويتلقى التعاميم الخاصة بمراقبة الخدمة، ويرسل الإحصائيات الشهرية للطب الوقائي، كما أنه معتمد ومرتبط بالنظام الإلكتروني (إفادة) التابع للشؤون الصحية، والذي يختص بمشاركة المعلومات والتقارير الطبية مع الجوازات والبلديات وغيرها من الجهات الحكومية، وكل ذلك دون ملاحظة أو تنبيه على إصدار ترخيص مستقل لمركز فحص العمالة، وختم صحيفته بطلب إلغاء القرار المشار إليه، وقد قدَّم ممثل المدعى عليها مذكرةً جوابيةً تضمنت:

أن المادة (١٥/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة نصت على: "يلزم الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية الملحقة باللائحة:

أ-فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية في المستشفيات والمجمعات الطبية"، وقد خالف المدعي ذلك بإجراء الفحوصات الطبية قبل الحصول على الترخيص، وأما الترخيص الإضافي الذي حصل عليه المدعي فقد صدر بتاريخ ٣/٥/١٤٤١ه، بينما كانت الجولة التفتيشية سابقة له بتاريخ ٧/٣/١٤٤١ه، والعبرة في وقوع المخالفة من عدمه للحالة المرصودة أثناء الجولة، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى.وأرفق بها نسخة من محضري الضبط والتحقيق. ثم قدم المدعي مذكرة تضمنت:

المجمع حصل على موافقة لافتتاح مركز فحص العمالة بموجب خطاب مدير الشؤون الصحية رقم (...) وتاريخ ٩/١/١٤٢٢ه، ثم أُضيف تخصص مركز فحص العمالة إلى ترخيص فتح المؤسسة الطبية الممنوح برقم (...) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٣ه، وأما الترخيص الإضافي المجمع المتضمن تخصص مركز فحص العمالة فقد انتهى بتاريخ ١٥/١٢/١٤٣٣ه، وكان يحمل الاسم السابق للمجمع (...).

وبعد اكتفاء طرفي النزاع بما قدماه، رفعت الدائرة جلسة اليوم للمداولة، وأصدرت هذا الحكم:

والمتقررُ أن القضاء الإداري يبسط رقابته في دعوى الإلغاء على مشروعية القرارات الإدارية، ويتحقق من توافر أركانها الخمسة (الشكل والاختصاص والمحل والسبب والغاية)، وسلامتها من العيوب الموجبة لإلغائها، والمتقرر كذلك أن ركن السبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتحمل جهة الإدارة على إصداره، فإذا ثبت انتفاء السبب، أو وُجِد لكن ثبت تكييفه واستخلاصه من أصول لا تُنتجه، أو ثبت ما يمنع اعتباره والأخذ به؛ فإن القرار يكون مشوباً بعيب فقدان السبب، مستوجبا للبطلان. وبفحص وتأمل الدائرة في القرار محل الطعن ومستندات الدعوى تبين لها أن المجمع الطبي المملوك للمدعي -واسمه السابق (...) - حصل على موافقة لافتتاح مركز

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فحص العمالة بتاريخ ٩/١/١٤٢٢ه، ثم حصل على ترخيص لفتح مؤسسة طبية يبدأ بتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٣ ه وينتهي بتاريخ ١٥/١٢/١٤٣٣ه وقد تضمن الترخيص بيان التخصصات الطبية، ومنها مركز فحص العمالة، كما تبين أن جميع تراخيص المجمع المجددة عقب ذلك قد خَلَت من بيان التخصصات الطبية؛ ومن ثَمّ فإن المتعين اعتبار التخصصات المنصوص عليها في الترخيص الأول واستصحابها فيما تلاه؛ لما تقرر في القواعد الفقهية من أن: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وأن: (ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه).

ومما يُرجّح أن مركز فحص العمالة مشمول بترخيص المجمع الساري أثناء الجولة التفتيشية اعتمادُه في نظام (إفادة) الإلكتروني التابع والخاضع لإشراف المدعى عليها بتاريخ ٢١/٥/١٤٣٧ه، وعملُه طيلة السنوات الماضية على مرأى ومسمع المدعى عليها دون نكير أو مطالبة بتصريح إضافي مستقل، وبناء على كل ما سبق تخلص الدائرة إلى أن القرار محل الطعن قد شابه العيب في سببه، وتنتهي حينئذٍ إلى الحكم بإلغائه(٨٧).

وجه الاستناد إلى القاعدة:

استندت الدائرة القضائية في حكمها إلى القاعدة الفقهية ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه، ومفادها أن ما ثبت على وجه مشروع في وقت سابق يُستصحب استمراره حتى يقوم دليل معتبر يُثبت خلافه. وقد طبّقت الدائرة هذه القاعدة على واقعة استمرار مركز فحص العمالة في ممارسة نشاطه داخل المجمع الطبي لسنوات طويلة، بناءً على موافقة سابقة صريحة من الجهة الإدارية، واندراجه ضمن الترخيص الممنوح للمجمع. وبيّنت أن تجدد التراخيص لاحقًا دون ذكر التخصصات لا يُعد دليلًا على زوال الترخيص السابق ما لم يصدر ما ينقضه صراحة، كما يدل ربط المركز بنظام إفادة، التابع للمدعى عليها، على علمها التام بالنشاط الذي اعتبرته الدائرة إقرارًا ضمنيًا وبذلك، اعتبرت أن سبب العقوبة غير قائم، لافتقاره إلى دليل يثبت المخالفة، وقضت بإلغاء القرار محل الطعن.

الخاتمة

اللهم لك الحمد من قبل ومن بعد، على ما يسّرت به وأعنت، على إتمام هذا البحث، وإنجازه، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خللٍ وزلل، فهو من نفسي والشيطان، وفي ختامه، يحسن بي الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها في البحث:

(٨٧) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ (٤١/٢-٤٧)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أولا: النتائج:

١. يُعرَّف التسبيب القضائي بأنه: ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها.

٢- ينقسم التسبيب القضائي إلى قسمين:

الأول: التسبيب الشرعي، وهو: بيان الحكم الكلي الشرعي في الواقعة، ودليل ذلك من الكتاب والسنّة، وأقوال أهل العلم، ووجه الدلالة منه، وتفسيره عند الاقتضاء.

الثاني: التسبيب الواقعي، وهو: بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي وصفة ثبوتها.

٣- الفرق بين التسبيب الشرعي والواقعي يكمن في كون التسبيب الواقعي يتصل بفهم الواقع، واستنباط حقيقة ما وقع، والشرعي: فهم الواجب شرعًا في الواقع الثابت، وإنزال الحكم الشرعي عليه.

٤- ضوابط التسبيب القضائي:

أ. أن يكون التسبيب مبني على أصل شرعي أو نظامي.

بأن يكون مستندًا على أصل صحيح، ويراعى فيه الترتيب، بأن يُبدأ بالنصوص الشرعية، ثم التسبيب من جهة الدلالات القضائية والتظامية، وأن يُبيَن وجه الدلالة منه، ومدى انطباقه على الواقعة.

ب. توافق التسبيب مع وقائع الدعوى.

بأن تتوافق الأسباب مع تكييف الدعوى، ومنطوق الحكم، فيبنى التسبيب بناء منطقيًا متسقًا؛ لكيلا تتناقض الأسباب.

٦. أن يكون التسبيب كافيًا.

٧. أن يكون التسبيب متسلسلًا.

٨. الاعتناء بصياغة التسبيب.

٩. تُعرّف القاعدة الفقهية بأنها: أصل فقهي كلي، يتضمن أحكامًا تشريعية عامة، من أبواب متعددة، في القضايا الاي تدخل تحت موضوعها.

١٠. تتجلّى أهمية القواعد الفقهية، بكونها تنمّي ملكة المشتغل بها، فتطّرد الفروع في نظره، وتكسبه الدربة على التخريج في النوازل المعاصرة المستجدة، وتنمي مداركه وتجلّي له أسرار الفقه ومآخذه.

١١. لا خلاف في حجيّة القواعد الفقهية التي مصدرها نص من الكتاب والسنّة، والقواعد التي مصدرها الاستقراء التام، واختُلفَ في حجية القواعد التي مصدرها الاستقراء الناقص، وظاهر ما تبيّن لي من كلام من قال بعدم حجيتها، إنما ينصب كلامهم على أنه لا يستدلّ بها ابتداءً، لتقرير حكم شرعي، وإنما يُعتضد بها استئناسًا.

١٢. ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أ. أهلية المجتهد وضبطه لقواعد الاجتهاد، بأن يكون المستدل بها على قدر من العلم والفقه.
ب. معرفة المستدل بالقاعدة بمستثنياتها.
ج. تطابق الفرع المراد تخريجه مع القاعدة الفقهية المُستَند عليها.
١٣. في مدونة ديوان المظالم، تجلّت براعة أصحاب الفضيلة، باستحضارهم للقواعد الفقهية، وقدرتهم على تكييف الوقائع، وتنزيل القواعد الفقهية عليها، بطريقة علمية منهجية دقيقة.

التوصيات

١. أوصي بدعم الدراسات التطبيقية التي تُعنى بتحليل الأحكام القضائية في ضوء القواعد الفقهية، بما يسهم في بناء نماذج معيارية للتسبيب الشرعي تسهم في ضبط العمل القضائي وتطويره.
٢.أوصي من ينشط من الباحثين ببحث جامع للأحكام القضائية المسببة بالقواعد الفقهية، لتكون مرجعًا للباحثين والقضاة، ولتيسير الدراسة المقارنة بين التطبيقات المعاصرة والتنظير الفقهي.
٣. أقترح إدخال مادة القواعد الفقهية القضائية، ضمن المقررات الشرعية والقانونية، أو في البرامج التي تعقد لتطوير أصحاب الفضيلة القضاة، لتكون ملكة فقهية قضائية تُسعف القاضي في توظيف القواعد عند تسبيب الأحكام.
٤. أوصي بدراسة بحثية بعنوان: أثر القواعد الفقهية الكلية في توجيه الحكم القضائي في العقود المعاصرة، دراسة تطبيقية في المدونات القضائية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرس المصادر والمراجع

١. الآثار المترتبة على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي، تأليف: عادل يوسف الشكري ويوسف فاضل طه، الناشر: مركز الرافدين للحوار، الطبعة: الأولى، ٢٠٢١م

٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ه – ٢٠١٩م.

٣. الأشباه والنظائر، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٤. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٥. الأشباه والنظائر، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٧. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)

٨. تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: دار ابن فرحون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه

٩. تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المؤلف: محمد بن علي الكيك، الناشر: مكتبة المؤلف، الإسكندرية، ١٩٨٨م

١٠. تاج العروس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)
١١. تمييز الأحكام القضائية، المؤلف: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ه.
١٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
١٣. دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ
١٤. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين) أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١٥. السلطة التقديرية للقاضي الإداري، المؤلف: وليد بن محمد الصمعاني، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه.
١٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، الطبعة، وسنة النشر: الأولى، ١٣٤٦هـ.
١٧. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة، وسنة النشر: الأولى، ١٣٩٥هـ.
١٨. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة، وسنة النشر: الثانية، ١٤١٦هـ.
١٩. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة، وسنة النشر: الأولى، ١٤١٤هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٠. سنن النسائي ٢٠٤. سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة، وسنة النشر: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢١.سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة، وسنة النشر: الأولى، ١٣٧٢هـ.
٢٢. شرح القواعد السعدية، المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٢٣.المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
٢٤. شرح الكوكب المنير، الكتاب: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ
٢٥. شرح المجلة، المؤلف: محمد بن خالد الأتاسي، الناشر: مكتبة حقانية، باكستان، الطبعة: الأولى.
٢٦. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٢٧.شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٨. صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة، وسنة النشر: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٢٩. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة، وسنة النشر: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٣٠. صحيح سنن النسائي، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني
٣١. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
٣٢. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥
٣٣. غياث الإمام في التياث الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
٣٤. غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر للحموي، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٣٥. الفروق للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب
٣٦. الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية] الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
٣٧. القواعد الفقهية، المؤلف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.
٣٨. القواعد الفقهية، المؤلف: علي بن أحمد الندوي، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٩. القواعد للمقري، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى,
٤٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة،الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٤١. قواعد ابن رجب، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
٤٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٤٣. المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، المؤلف: عبدالحميد أبو هيف، الناشر: مطبعة الاعتماد، ١٣٤٠ه.
٤٤. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد (جـ ١، ٤، ٧ بالاشتراك، ٩)، د أحمد برهوم (جـ ٢)، د محمد كامل قرة بلي (جـ ٣، ٥، ٦)، د سعيد اللحام (جـ ٧ بالاشتراك، ٨)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
٤٥. الموطأ، المؤلف: الإمام مالك بن أنس، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه.
٤٦. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٤٧. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: الشيخ محمد الطيب الفاسي تقديم وتحقيق: الدكتور إدريس الفاسي الفهري الناشر: دار البحوث للدراسات

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٤٨. المفصل في القواعد الفقهية، المؤلف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ه
٤٩. مجموع الفتاوى لابن تيمية، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد رحمه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٠. مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٣ه، الناشر: ديوان المظالم، ١٤٤٥ه.
٥١. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩،١٤٤٠،١٤٤١ه الناشر: ديوان المظالم، الرياض، ١٤٤٢ه.
٥٢. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت ١٤٣٣ هـ] دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية
٥٣. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٥٤. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٥٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥ هـ] دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥
٥٦. موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٥٧. مدونة التفتيش القضائي، الإصدار الأول، الناشر: وزارة العدل.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٨.مدونة التفتيش القضائي، الإصدار الأول ١٤٣٩ه، الناشر: ديوان المظالم.
٥٩. معين الحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر.
٦٠.مسند أحمد، المؤلف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي-دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ه.
٦١.مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٦٢.نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) بتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢ه.
٦٣.نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المؤلف: أحمد أبو الوفا، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة: الرابعة، ٢٠١٥م
٦٤.نفائس الأصول، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي) (ت ٦٨٤ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٦٥. الوجيز في أصول الفقه، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
٦٦.الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٦٧.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، المؤلف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413